المبحث الخامس

الاختصاص في إثبات الوقف

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الاختصاص الولائي لإثبات الوقف.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لإثبات الوقف.

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني لإثبات الوقف.

المطلب الرابع: الصفة في إقامة الدعوى.

المبحث الخامس

الاختصاص في إثبات الوقف

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

الاختصاص الولائي لإثبات الوقف

تقوم فكرة الاختصاص القضائي عمومًا على مبدأ تعدد المحاكم والقضاة في البلد الواحد والزمان الواحد، بحيث توزع الأعمال القضائية –منازعات كانت أو قضايا– على عدد من المحاكم، لتختص كل محكمة بأنواع معينة من الخصومات، والمنازعات التي تفصل فيها دون غيرها(١).

ويعرف الاختصاص الولائي بأنه:

نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء(٢).

وإثبات الوقف داخل تحت ولاية القضاء العام –محاكم الأحوال الشخصية– وذلك بناء على المادة (٣٣) الثالثة والثلاثين الفقرة (٢) الثانية من نظام المرافعات الشرعية ونصها:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

....

٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

---

(١) انظر الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي د. ناصر بن محمد الغامدي ص١٧١.

(٢) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي فؤاد عبدالمنعم أحمد ص١٠٦.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي لإثبات الوقف

يعرف الاختصاص النوعي بأنه:

اختصـاص القاضـي بنـوعٍ معـينٍ مـن القضـايا، كالمعـاملات المدنيـة، والجنائية، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، والإدارية، والتجارية، وغير ذلك[١].

وإثبات الأوقاف من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية نوعًا وذلك بناء علـى المـادة (٣٣) الثالثـة والثلاثـين الفقـرة (٢) الثانيـة مـن نظـام المرافعـات الشرعية.

وإذا كـان الوقـف مشـتملًا على عقـار لم تثبـت ملكيتـه فـإن طلـب حجـة اسـتحكام للوقـف مـن اختصـاص المحـاكم العامـة بنـاء علـى المـادة (٣١/ب) الحادية والثلاثين الفقرة (ب) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

....

ب- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.

---

(١) السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، د. محمد الرضا الأغبش ص١٧٠.

وإذا كان الوقف قد اشتمل على عقار قد ثبت ملكيته للموقف فإن الاختصاص لمحكمة الأحوال الشخصية ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة وذلك بناء على المادة (١/٢١٩) التاسعة عشر بعد المائتين الفقرة الأولى من نظام المرافعات الشرعية.

على أنه يراعي في ذلك قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها من قبل المحكمة بناء على المادة (٢/٢١٩) التاسعة عشر بعد المائتين الفقرة الثانية من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثالث

الاختصاص المكاني لإثبات الوقف

يعرف الاختصاص المكاني بأنه:

مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين محاكم نوع واحد، موزعة في المدن والبلدان من المملكة للنظر في قضية معينة[١].

وإذا كان الوقف قد ثبت تملك واقفه إياه فإن إثبات الوقف وتوثيقه يكون في أي محكمة في المملكة ما دام أن ذلك لدى المحكمة المختصة نوعًا وهي محكمة الأحوال الشخصية في المدن التي فيها هذه المحكمة أو لدى دوائر الأحوال الشخصية في المحاكم العامة في المدن التي ليس فيها محاكم للأحوال الشخصية.

وقد نصت اللائحة الأولى من المادة (١/٢١٩) التاسعة عشر بعد المائتين على:

"يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعًا ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المحكمة".

وفي حال اقتضت المصلحة العامة استبدال وقف أو نقله فإن الاختصاص المكاني للإذن في ذلك محكمة بلد الوقف واكتساب الحكم الصفة القطعية، وأما الاختصاص في شراء بدله فيكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة د/ سعود آل دريب (١٧٤/٢).

بناء على المادة (٦/٢٢٣) الثالثة والعشرون بعد المائتين الفقرة السادسة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

وفي حال كون الدعوى ضد ناظر الوقف فإن الاختصاص المكاني منعقد لمكان إقامة المدعى عليه في حال وجود مكان إقامة له، وإلا فلبلد المدعي، وذلك استنادا إلى المادة (١/٣٦-٦) السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية بفقرتيها الأولى والسادسة ونصهما:

المادة (١/٣٦): يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

المادة (٦/٣٦): إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية، أو فقًا فالعبرة بمكان إقامة الولي، ومكان إقامة ناظر الوقف.

المطلب الرابع

الصفة في إقامة الدعوى

يشترط لإقامة الدعوى في الأوقاف كما هو الحال في الدعاوى عموما أن يكون لمن يقيمها صفة فيها.

والصفة ولاية مباشرة الدعوى، يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق، أو من كونه نائبا عن صاحب الحق.

وشرطا الصفة والمصلحة حق مستقل عن الدعوى، وعدم توفرهما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

وقد أشارت إلى ذلك المادة (٧٦) السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية ونصها:

١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.
٢. إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (م ق د) (٣/٢١٩) وتاريخ ١٤٢٤/٠٣/٠٣هـ المتضمن ما نصه:

في دعاوى الأوقاف، يجب على القاضي التحقق من صحة وثيقة الوقف، وبيان مصرفه، وصفة المدعي، ومن وكله، ومدى صحة التملك قبل الوقفية.

وتنعقد الصفة للآتية أوصافهم:

أولًا: الهيئة العامة للأوقاف:

وذلك استنادًا إلى المادة الخامسة الفقرة الخامسة الفقرة (و) من نظام الهيئة العامة للأوقاف ونصها:

تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطًا من شروط النظارة.

وقد اكتسبت الهيئة هذه الصفة من وليّ الأمر لما له من الولاية العامة على مصالح المسلمين.

ثانيًا: الواقف:

وله تضمين وقفه شروطا تمنح صلاحيات معينة للنظّار أو لغيرهم في تمثيل الوقف.

ثالثًا: الناظر:

وله الصفة عموما لأنه ممثل الوقف.

رابعًا: الموقوف عليهم:

وذلك بصفتهم المستحقين من غلة الوقف.